أحكام الـنشر الإلكتروني في البيئة الرقمية

Electronic publishing derivative of digitalization

حزام فتيحة : أستاذة محاضرة "أ"

جـــامعة بـــومرداس

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/17 **تاريخ قبول المقال:** 2019/01/07

مــلخص

لقد أتاح النشر الإلكتروني إمكانية طرح الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للاطلاع عليها أو شـراءها والاستفادة منها مباشـرة بعـد عـمليات رقمنتها وتحويل مصادر المعلومات من الشكل الكلاسيكي إلى مجموعات متاحة على وسائط رقمية حديثة الأمر الذي سهـل تداولها من جـهة وفـرض تحديات قانونية تتعلق بطرق حمايتها.

أضحى النشر الإلكتروني كآلية وعملية مشتقة منبثقة عن عمليات الرقمنة يشغل إهتمام أصحـاب الإبـداعات الذين يجـرى نـشر مصـنفاتهم، وذلك للإشكالات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن الأعمال المطروحة على الشبكة وكيفية حماية حقوق المؤلفين،لذا فكافة التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف ارتكزت على أعمال مجسدة على وسائط مادية، بينما تفلت الأعـمال المطـروحة على الشـبكة من الحـماية لأنها غير مجسدة في كيان مادي يمكـن الإمسـاك به، الأمر الذي يسـتدعي ضـرورة التـدخل التشريعي لإحكام تنظيمه.

الكـلمـات المفتـاحية

نشـــر، إلكترونـي، رقمـــنة، ملكية فكرية، حقوق المؤلف.

المؤلف المرسل: حزام فتيحة، f.hazem@univ-boumerdes.dz

Abstract

The electronic publishing has allowed the possibility of developing artistic or literary workto public in order to learn or purchase and benefit from its immediately after digitazed,and transformation of information sources from classical form to digital form which has facilitated its circulation and imposed additional challenges relates to methodes of protection.

The electronic publishing become process devirative of digitalization be distracted authoress which have published its legal literature and brief in view problematic of intellectual property rights for its acts posted on the website and preservation to protect royalties.

There fore all legislations which protect royalties based on acts reflected on material and physical media whereas other acts posted on the website escape from protection because it is'n based on physical entity which can catching,this problematic necessite and need legislative intervention to adjustment organized.

Keywords : publishing, electronic, Digitalization, intellectual property, authoress rights.

مـقـدمـة

يعتبر النشر الإلكتروني وجها من أوجه الرقمنة التي تمارس على الوثائق المنتجة على شكل مادي ورقي فيتم بفضلها تحويلها بيانات أور أرقام أو رموز التي تشكل اللغة التي يفهمها الحاسوب .

فعلى الرغم من أهمية عملية الرقمنة والميزات التي تمنحها، عادة ما تصطدم بكثير من التحديات سواء كانت تحديات مالية خاصة بالميزانية والإعتمادات المخصصة، أو بالمسائل الفنية المتعلقة بتبني أفضل المقاييس وأشكال ملفات مصادر المعلومات الناتجة عن الرقمنة، أو القضايا المرتبطة بالبنية التقنية لمشروع الرقمنة، والاتفاقيات الخاصة بتخطي الإشكاليات المرتبطة بحقوق المؤلفين والناشرين وتعتبر هذه التحديات جوهرية ولها تأثيرها المباشر في إعداد سياسة رقمنة مصادر المعلومات، وتبني معايير اختيار مصادر المعلومات التي يتم رقمنتها وأساليب حفظها واختزانها،فمجرد رقمنة المصنف لنشره عبر الإنترنت يمثل صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، فالرقمنة قد لا تقدم صورة أمينة عن المصنف الأصلي، فهي تحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف بالصورة التي يريدها المؤلف، فالرقمنة تنطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة مثلاً في الطباعة.

يعتبر النشر الإلكتروني كظاهرة وعملية مشتقة منبثقة عن عمليات الرقمنة آلية أضحت تشغل إهتمام دور النشر من جهة وأصحاب الإبداعات الذين يجرى نشر مصنفاتهم من جهة أخرى، حيث أصبحت محل جدل حيث تضاربت مواقفهم بين مؤيد ومعارض للظاهرة.[1]

فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد تتعلق بحقوق الملكية الفكرية عن أعمال المصنفات المطروحة على الشبكة وكيفية حماية حقوق المؤلفين على هذه الشبكة؟ فمادام أنّ كافة التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف ترتكز على أعمال مجسدة في وسائط مادية ما مصير الأعمال المطروحة على الشبكة من الحماية كونها غير مجسدة في كيان مادي يمكن الإمساك به؟.

ناهيك عن مسألة تنازل المؤلف عن حق استغلال حقوقه المادية المتعلقة بمصنفه عن طريق عقد النشر سواء كان عاديا أو إلكترونيا [2]، إنّ ذلك يقتضي الإجابة في ذات الوقت عن العديد من الأسئلة منها تحديد مفهوم عقد النشر في صورتيه التقليدية والحديثة وكذا إبراز خصائصه العامة والخاصة مع ضرورة الإشارة لدور تقنية الرقمنة في تحقيق عملية النشر الإلكتروني، وهو ما سنحاول استعراضه من خلال المحورين التالين:

المبحث الأول: الرقمنة كأساس لعمليات النشر الإلكتروني.

المبحث الثاني: آثار النشر الإلكتروني على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: الرقمنة كأساس لعمليات النشر الإلكتروني.

تعتبر الرقمنة أساس تحقيق عمليات النشر الإلكتروني فضلا عن كونها تتمتع بأهمية كبيرة بين أوساط المكتبيين واختصاصيي المعلومات، حيث يستلزم تشييد نظام رقمي أن تكون المعلومات متاحة في شكل إلكتروني، وهناك الكثير من المبادرات التي تدور حول مفهوم "الطريق السريع للمعلومات" والتي أعطت الدافع نحو تحويل الكثير من مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى مجموعات متاحة على وسائط رقمية حديثة.

كما تتميز المجموعات الرقمية بسهولة الوصول إليها من جانب المستفيدين، وإمكانية مشاركتها بين عدة مستفيدين في الوقت نفسه، وبالتالي يمكن أن تستوعب الزيادة المتنامية في أعداد المستفيدين، وذلك بالمقارنة مع المجموعات التقليدية، ويتم ذلك من خلال نشر وإتاحة مجموعات النصوص على الخط المباشر عبر الشبكة العالمية أو الشبكة الداخلية للمكتبة أو مؤسسة المعلومات "Intranet "، لذا سنحاول تعريف

الرقمنة ضمن المطلب الأول ومن ثم نتطرق لبيان أهميتها في تحقيق النشر الإلكتروني ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الرقمنة

تعددت التعاريف المتعلقة بالرقمنة، لذا سنأتي على استعراض تعريفها لغة، ثم تعريفها من الناحية التقنية والإصطلاحية وفقا لما هو مبين بالفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف الرقمنة لغة

إن الرقمنة هي من الفعل "رقمن" والذي يعني مباشرة عملية اسمها "الرقمنة" وهي تحويل النصوص الورقية أو "الأصول" في شكلها الفيزيائي المادي، إلى نصوص الكترونية، مبنية على نظام الواحد والصفر، بحيث يمكن للآلة أن تتعامل مع هذه النصوص، وتخزّنها في ذاكرتها. والسمة التي يمكن أن نحصّلها من هذه العملية هي لأجل تحقيق علاقة طردية بين متغيرين أساسيين وهما الآن يشكّلان محور بناء نظم الحاسوب وهما عاملي "الدّقة والسرعة"، فبمباشرة حركة الفعل "رقمن" والذي تُرجم من الفرنسية "Numériser" ومن الإنجليزية "digitization" يتولّد لدينا أربعة أشكال أساسية، إما صوت رقمي، أو صورة رقمية، حركة فيديو رقمية أو نص رقمي[3].

الفرع الثاني- التعريف التقني للرقمنة

إنّ التقنية الرقمية هي نتاج التقاء ثلاثية التكنولوجيا المعلوماتية وهي: مكونات الكمبيوتر، والبرمجيات، وشبكة الإتصالات، والتي تمتاز بالاستجابة الذاتية بتحويل البيانات بمختلف أشكالها إلى معلومات، وعن طريق عملية الرقمنة، إذ تمكنه من بناء منفصل لموضوع ما في العالم الواقعي، عن طريق تحوُّل موضوع واقعي إلى سلسلة من الأعداد التي تساعد على تمثيل هذا الموضوع، فهي تتضمن معنى التحول في الأساليب التقليدية المعهود بها إلى النظم الإلكترونية، إذ تتضمن تمثيل الأجسام، أو الصور، أو الملفات، أو الإشارات التماثلية باستعمال مجموعة متقطعة مكونة من نقاط منفصلة.[4]

تُعدّ الرقمنة مفهوماً غير حديثٍ، إذ أنّ أجهزة الكمبيوتر هي الشيء الحديث، أما فكرة الرقمنة نفسها والتي تقوم على اختزال التعبير عن منظومة الوجود إلى لغة رقمية يمكن توظيفها لفهم الوجود فهي فكرة تعود بجذورها إلى الفلسفة الرواقية*، إذ تتضح طبيعة الرقمنة من رأي فيثاغورس Pythagoras في أن كل شيء هو عدد، وعد الواحد ليس رقماً، ولكن هو أصل العدد وليس منه[5].

فالرقمنة هي "العملية التي يتمّ عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور، أو بيانات نصية، أو ملف صوتي أو أي شكل آخر بالإعتماد على النظام الثنائي Bits": ويعتبر اختصار لكلمة رقم ثنائي وهو أصغر وحدة لترميز المعلومات في الحاسوب، البت الواحد يساوي0 أو 1 ،أما البايت فيساوي 8 بت »".

إنّ النظـام الثـنائي يقـوم على مكـونات الحاسـوب لاسيما تكونه من شرائح إلكترونية حيث تتم العمليات فيه عن طريق إشارات إلكترونية باستخدام نظام العد الثنائي يعطى كل حالة أو عملية إحدى قيمتين فقط إمّا صفر أو واحد وذلك عن طريق التمييز بين عمليتين فيزيائيتين تحدثان داخل الكمبيوتر هما توصيل التيار(1) وقطع التيار(0)، كما يعتبر Bits وحدة المعلومات الأساسية لنظام المعلومات فيستند إلى الحاسبة الآلية وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية يمكن أن يطلق عليها **الرقمنة**".

بالتالي فإنّ أي نمط للمعلومات يتم ترميزه في نظام العد الثنائي باستخدام سلسلة من الأصفار والوحدات مهما كان نمطها :حرف، كلمة، صور، فيديو، كلها يتم تمثيلها في هذا النظام باستخدام سلسلة طويلة من الأصفار والوحدات ولاشيء سواها ومن ثم يتم معالجتها ضمن الحاسوب[6].

فالنظام الرقمي يتكامل عندما يتم الاستغناء نهائيا عن الطرائق اليدوية في العمل المكتبي إلى الطرائق المحوسبة، بحيث يكون الحاسوب و كل ما يتصل به من معدات ووسائط خزن رقمية أدوات لتنفيذ العمل في مراحله المختلفة.ويبقى الجهد البشري مسؤول عن تشغيل وتوجيه هذه الأدوات لتنفيذ الوظائف والأعمال وتقديم الخدمات[7].

3- تعريف الرقمنة إصطلاحا

إنّ عمليـة الرقـمنة مـن أهم إنجـازات التقـنية الرقـمية، إذ ساعدت في تحقيق الإندماج بين الكمبيوتر وشبكات الإتصـالات والبرمـجيات جاعلة من هذه التقـنية الوسيلة الفعالة في تحقيق التكامل بين العلوم والفنون وأمتزاج المعارف والخبرات، إذ تعمل على تحويل جميع المعلومات إلى شكل رقمي عبر إسقاط الحواجز الفاصلة بين الأنساق الرمزية المختلفة من نصوص، وأصوات، وأشكال، وصور ثابتة ومتحركة، فأصبح التعبير عن الحروف الأبجدية يتم بشفرات رقمية تناظرها رقماً بحرف في حين تتحوّل الأشكال والصور بعد مسحها الكترونياً إلى مجموعة نقاط متراصة ومتلاحقة يتم تمثيل كل منها رقمياً، نسبةً إلى موضعها، أو لونها، أو درجة هذا اللون، عبر

تحويـلها إلى فيض من السلاسل الرقمية التي قوامها (الصـفر- الواحـد)، والتي تُعد أقصى درجات التجريد الرياضي والمنطقي، بما يتوافق مع نظام الأعداد الثنائي أساس عمل الكمبيوتر الذي يستعمل الأرقام كقيم مستقلة.[8]

تتعدد المفاهيم المتعلقة بمصطلح "الرقمنة"، وذلك وفقاً للسياق الذي يستخدم فيه، فينظر "تيري كاني" "Terry Kuny " إلى الرقمنة على أنها : "عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور، والصور المتحركة....) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البيتات Bits)*، والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية، يمكن أن يطلق عليها "الرقمنة"، ويتم القيام بهذه العملية بفضل الاستناد إلى مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة. "

وتشير "شارلوت بيرسي" "Charlette Buresi" إلى الرقمنة على أنّها "منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي" ويقدم "دوج هودجز" "Doug Hodges " مفهومًا أخرًا تم تبنيه المكتبة الوطنية الكندية، ويعتبر فيه الرقمنة عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل (مقالات الدوريات، والكتب، والمخطوطات، والخرائط....) إلى شكل رقمي **وهو ما يثير إشكالية مدى تعارض تلك العمليات مع حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة ؟**.ويمكن استخلاص أن المفاهيم السابقة تتشارك في أنّ عملية الرقمنة لا تعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية وإدارتها، ولكن تتعلق في الأساس بتحويل مصدر المعلومات المتاح في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني، وبالتالي يصبح النص التقليدي نصًا مرقمنًا يمكن الاطلاع عليه من خلال تقنيات الحاسبات الآلية[9].

المطلب الثاني: أهمية الرقمنة في تجسيد النشر الإلكتروني

بعد عرض أهم مفاهيم الرقمنة، من الضروري التطرق إلى الأهمية المتعلقة تجسيد وتحقيق عمليـات النشر الإلكتروني، والتعـرف إلى مجمـوعة الأهـداف المنشود تحقيقها من ورائها.

يحـدد "بييـر إيف دوشـومان" "Pierre Yves Duchemin" مجمـوعة الأهـداف الأساسية المنشـود تحقيقهـا من وراء الـرقمنة خاصة في مجال تحقيق وتوسيع النشر الإلكتروني.

الفرع الأول: حماية المصنفات الأصلية والنادرة

تمثل الرقمنة وسيلة فاعلة لحفظ مصادر المعلومات النادرة والقيمة، أو تلك التي تكون حالتها المادية هشة وبالتالي لا يُسمح للمستفيدين بالاطلاع عليها، كما تعمل على تقليص أو إلغاء الاطلاع على المصادر الأصلية، وذلك لإتاحة نسخة بديلة في شكل إلكتروني في متناول المستفيدين.

فضلا عن إمكانية استخدام المصدر الرقمي من جانب عدة مستفيدين في الوقت نفسه، اتجاهًا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار من أجل القضاء على مشكلة النسخ المحدودة من المجموعات التقليدية، والتي تحدد عدد المستفيدين الراغبين في الاطلاع على مصدر المعلومات في ضوء عدد النسخ المتاحة منه.

فبالرغم من أن الاتصال الفيزيائي للمستفيد مع مصدر المعلومات التقليدي قد ينقطع مع عملية الرقمنة، إلا أن هذه العملية يمكن أن تتيح -في بعض الأحوال- قراءة أفضل من تلك التي يتيحها النص الأصلي، كما توفر بعض الإمكانيات والخدمات التي من شأنها تسهيل قراءة النص مثل إجراء تكبير النص وتصغيره "الزوم"، والانتقال السريع إلى أي جزئية من جزيئات النص من خلال منظومة الروابط الفائقة، إلى جانب إمكانية محاكاة وسيط الاطلاع الرقمي "الكتاب الرقمي" للكتاب التقليدي الورقي.

يمكن أن تمثل الرقمنة فرصة الاستفادة القصوى من مصادر المعلومات القيمة أو النادرة، والتي يمكن أن تكون في بعض الأحوال غير منشورة على نطاق واسع. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعادة إتاحة هذه المصادر سواء في شكل أقراص مليزرة "CD-ROM" أو أقراص مدمجة تفاعلية "Compact Disc Interact if"(CD-I)، أو إتاحتها من خلال الشبكة الداخلية للمكتبة "Intranet" أو الشبكة العالمية "Internet". وذلك في حال ما إذا كان الجمهور المستهدف يمثل قطاعًا عريضًا. ويعتمد أسلوب الإتاحة على السياسة العامة التي تتبعها مؤسسة المعلومات في هذا الشأن.[10]

الفرع الثاني: نشر المصادر عبر منظومة شبكات المعلومات

يمثل إتاحة وتبادل مصادر المعلومات عن بُعد إحدى السمات الأساسية التي تتميز بها المجموعات الرقمية، فقد يكون في وسع المكتبة إمداد أي مكتبة أخرى بنسخة إلكترونية من مصدر المعلومات عبر منظومة الشبكات، ويجب أن تتم هذه العملية بشكل متبادل بين المكتبات حتى يتمكن المستفيد من الاطلاع والمقارنة في موقع واحد على كل مصادر المعلومات المتاحة في عدة مكتبات أو مؤسسات المعلومات.

تتم الإتاحة من خلال الوصول الحر للمعلومات Open Access To Scholarly Publishing هو نموذج جديد للاتصال العلمي، يقوم على مجانية النفاذ إلى المنشورات العلمية على الإنترنت ويعمل على تامين مرئيات عالية للمؤلفات الرقمية للباحثين، بغرض الرفع من عامل التأثير[11].

المبحث الثاني: آثار النشر الالكتروني على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

يعد النشر الإلكتروني ظاهرة وعملية مشتقة منبثقة مباشرة عن عمليات الرقمنة ،باعتبار هذه الأخيرة كمصدر معلومات متاح على وسيط تخزين تقليدي، تزيد من إمكانية الاستفادة منه، من خلال تيسير عمليات الوصول والاطلاع عليه، حيث أصبح في الإمكان إجراء البحث أو الاستعلام داخل النصوص الكاملة لمصادر المعلومات، والاستعانة بمجموعات من الروابط الفائقة "Hypertext" والتي تحيل القارئ مباشرة إلى النصوص التي يبغي الاطلاع عليها، إلى جانب إحالته إلى المصادر الخارجية المرتبطة بموضوع بحثه وهو الأمر الذي يمكن يفرض إشكالات خاصة بحقوق المؤلف خلال عمليات النشر الإلكتروني،لذا سنستعرض مفهوم النشر الإلكتروني ومن ثم التعرض لأهم إشكالاته.

المطلب الأول: مفهوم النشر الإلكتروني

سوف نأتي على تحديد مفهوم النشر الإلكتروني بالتطرق لتعريفه وتعداد أنواعه ومن ثمة توضيح أهم آلياته وذلك من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني

عرف النشر الإلكتروني بتعاريف عديدة لا حصر لها نذكر منها ما يلي:

- لاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويعها وبثها وتوصيلها و عرضها الكترونيا او رقميا عبر شبكات الاتصال،هذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، صور، رسومات يتم معالجتها آليا".[12]
- "بأنه عملية اصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية وخاصة الحاسب سواء مباشرة او من خلال شبكات الاتصال".[13]
- " النشر الالكتروني هو الاعتماد على التقنيات الحديثة و تقنيات الاتصالات بعيدة المدى في جميع الخطوات التي تنطوي عليها عمليات النشر".[14]
- في حين يرى أن النشر الإلكتروني هو "إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للإطلاع عليها أو شرائها والاستفادة منها عن طريق الأقارص المغنطة أو المليزة أو المدمجة أو من خلال شبكة الانترنت الدولية ".[15]

الفرع الثاني: أنواع النشر الالكتروني

قسم الفقه النشر الالكتروني إلى نوعين رئيسيين هما:

أولا-النشر الالكتـروني الموازي: وفيـه يكون النشـر الالكـتروني مأخوذا عن النصوص المطبوعة والمنشورة و موازيا لها، أي انه ينتج نقلا عنها و يوجد الى جانبها.

ثانيا-النشر الالكتروني الخالص: وفيه لا يكون النشر عن نصوص مطبوعة، بل يكون الكترونيا صرفا، ولا يوجد إلا بالشكل الالكتروني. ومن حيث البث يمكن تقسيم هذا الاخير الى قسمين هما:

- النشر الالكتروني على الخط on ligne.
- النشر الالكتروني خارج الخط off line.

لقد مكنت تكنولوجيا المعلومات بمختلف أنواعها وتفاعلاته كالحـواسيب والاتصالات والتصوير الرقمي والفيديو من تطوير وتحسين بث المعلومات ونشر المعارف وايصـالها للمسـتفيدين في كـل مكـان ولـقد مرت عملية نشـر و توزيع واستـخدام مصـادر المعلـومات منـذ ظهـور الأصـول الورقـية واختـراع الطباعة المعدنية المتحركة بمراحل عدة وهي:

1. المرحلة الأولية: وهي مرحلة الاصول الورقية، كالكتب بمختلف أنواعها، والدوريات، و التقارير والنشرات وغيرها
2. المرحلة المتوسطة: مرحلة بداية استثمار إمكانات الحواسيب، وتتمثل بالطباعة والنشر المكتبي الالكتروني، الذي كان نشر الكتب والدوريات والمطبوعات الأخرى فيه يتركز على استثمار إمكانات الحواسيب في الطباعة والتحرير ومن ثم إخراج المعلومات بشكل ورقي متميز على الشكل السابق، ومن ابرز معالم هذا التحول ما يطلق اسم النشر المكتبي (Publishing Desk-Top).[16]
3. المرحلة المتقدمة الأولى: وهي مرحلة النشر الالكتروني بمختلف الأشكال، كالبحث بالاتصال المباشر والأقراص المكتنزة كذلك فإنه إلى جانب هذا النوع من النشر بقيت المصادر والأصول الورقية تنتج، جنبا إلى جنب مع المصادر ت الورقية، ولنفس المواد والمواضيع.
4. المرحلة المتقدمة الثانية : وهي مرحلة المعلومات الالكترونية،وعدم توفرها بشكل ورقي، واستبعاد الأصول الورقية والاكتفاء بالشكل الالكتروني ويعتبر النشر عبر شبكة الانترنت مثالا واضحا لمثل هذه المرحلة، إضافة إلى الأقراص المكتنزة وأقراص الملتميديا DVD [17].

ثالثا: أسباب التوجه نحو النشر الالكتروني: لقد أصبحت تكاليف إنتاج وصناعة الورق في تزايد مستمر، وقد انعكس ذلك على تكاليف الكتب والمصادر الورقية الاخرى اضافة الى تكاليف اليد العاملة المطلوبة في جميع مراحل النشر التقليدي بالإضافة للمواد الأولية والتأثيرات السلبية على البيئة : وتتمثل في اشجار الغابات وقلتها ،حيث انها تمثل المصادر الرئيسية في صناعة الورق المستخدم في انتاج مصادر المعلومات التقليدية -المشاكل التخزينية والمكانية للمصادر الورقية.-طبيعة الأصول الورقية القابلة للتلف والتمزق-المشاكل التوثيقية واجراءتها.-طبيعة المستفيد المعاصر.- الفرص التي تتيحها الحواسيب والتكنولوجيات المصاحبة لها.

رابعا: مزايا النشر الالكتروني: يوفر النشر الالكتروني جملة من المزايا و الفوائد للمستعملين نذكر منها على الخصوص:- توفير الوقت وذلك من خلال اختصار جهد الباحث لان النشر الالكتروني يغنيه القراءة الكاملة للمحتوى و يمكنه من الحصول على المقاطع او المحتويات التي يريدها مباشرة.- إمكانية التعديل في المحتوى سواء بالإضافة أو الحذف لان النشر الالكتروني يمكن المؤلف من التعديل في محتوى نصه دون عناء أو جهد أو أي إشكاليات أخرى.- السعة الكبيرة في تخزين المعلومات التي تتميز بها الوسائط الالكترونية حيث أن قرص مدمج واحد بإمكانه تخزين محتوى مكتبة بكاملها وقد نجد موسوعات علمية مخزنة مع كل ما تحتويه من وسائل الإيضاح كالجداول والرسومات البيانية والصور الثابتة والمتحركة صورة وصوتا.

- يتيح النشر الالكتروني للباحثين إمكانية الإطلاع على محتويات المكتبات ومراكز المعلومات و الأرشيف التي تقدم ارصدتها على شكل إلكتروني حيث أصبح بامكان القارئ إستعمال حاسوبه الشخصي في مكتبه أو في بيته للوصول إلى المعلومات التي يريدها.- يوفر النشر الإلكتروني فرصة لمطالعة الصحف والمجلات التي تصدر في مختلف بلدان العالم عبر الأنترنت وفور صدورها.- سهولة الرجوع إلى المصادر البيبليوغرافية المستخدمة من طرف المؤلفين لان النص الالكتروني يتوفر على حواشي يمكن للقارئ وبمجرد النقر عليها بمؤشر جهاز الكمبيوتر الحصول على المصدر البيبليوغرافي المستخدم وتصفحه ثم العودة إلى النص الذي هو بصدد مطالعته.

الفرع الثالث :آليات النشر الإلكتروني :"المسح الضوئي"

يرتكز النشر الإلكتروني على تقنية فائقة الأهمية والمتمثلة في المسح الضوئي الذي نبينه من خلال العناصر الموالية :

أولا-التعريف بالمسح الضوئي: يعتبر المسح الضوئي أو كما يترجمه و يعربه البعض المسح الالكتروني من تقنيات التعامل مع المعلومات المهمة. أمّا الأداة المستخدمة في هذا المجال فهي الماسح الضوئي والذي هو أحد الأجهزة أو المعدات الملحقة بالحاسوب حيث يقوم فحص وإدخال مختلف انواع المعلومات و بمختلف أشكالها الى ذاكرة الحاسوب عن طريق تحويلها إلى إشارات رقمية باستخدام برنامج خاص يقوم بالتعرف على الخطوط يطلق عليه اسم برنامج التعرف على السيمات الضوئية OCR. [18]

ثانيا- مزايا المسح الضوئي: يستخدم الماسح الضوئي كبديل مفضل على لوحة المفاتيح التي تحتاج إلى مجهودات أكبر فبالإمكان الحصول على نسخ طبق الأصل من الأصول الورقية والوثائقية المطلوب معالجتها بالماسح الضوئي-ضمان إنتاج نوعية عالية الجودة من المخرجات ،حتى في حالة كون الوثيقة الأصلية ضعيفة الجودة أو يشوبها تشويش وتشويه.السرعة الكبيرة في مسح وتصوير الوثائق والتعامل مع معلوماتها وإدخالها في ذاكرة الحاسوب ،مقارنة طرق الإدخال الأخرى مع إمكانية تصميم وإنتاج الرسومات والمخططات والصور وإجراء الإضافات والتعديلات عليه التي تتناسب واحتياجات المستفيد.تنوع أشكال الماسحات وتخصصها للتعامل مع مختلف الأشكال من الوثائق ومصادر المعلومات. [19]

ثالثا-أنواع الماسحات الضوئية: نستطيع تقسيم الماسحات الضوئية، من حيث الألوان التي تتعامل معها إلى نوعين:

أ-**ماسحات اللونين الأبيض والأسود**،والتي ينتج عنها اللون الرمادي بدرجات متدرجة، وتسمى الماسحات الرمادية المتدرجة والمستخدمة في أنظمة المعلومات الأرشيفية والتعامل مع المستندات الرسمية في مختلف الدوائر والمؤسسات.

ب-**الماسحات الملونة** والتي تكون تكاليفها المالية أكثر من ماسحات النوع الأول.

أما من حيث الشكل فيمكننا تقسيمها إلى ثلاث أنواع:

ج-**الماسحات اليدوية:** وتكون صغيرة الحجم بحجم كف اليد وأكثر ملائمة للمستخدمين والوثائق والصور صغيرة الحجم.

د-**الماسحات المسطحة** : وهذا النوع من الماسحات شبيه بعمل جهاز الاستنساخ من حيث الشكل حيث يتم إدخال الوثيقة داخل الجهاز ليتم مسحها وتصويرها عن طريق تحويل معالمها إلى إشارات رقمية.

هـ- **الماسحات الاسطوانية:** وهذا النوع من الماسحات الأقل استخداما من النوعين الأول والثاني.[20]

رابعا :مستلزمات المسح الضوئي يحتاج الشخص القائم بعملية المسح الضوئي للوثائق والأشكال والصور عدد من المستلزمات والأجهزة والملحقات نحددها بالاتي:-جهاز حاسوب.- شاشة العرض والتي تستخدم في مشاهدة واستعراض الوثيقة قبل تصويرها وكذلك مشاهدة أية وثيقة تم مسحها وتصويرها وحفظها سابقا.-أقراص الحفظ المكتنزة - طابعة ليزرية-جهاز المسح والتصوير-برامج تطبيقية مثل OCR.

خامسا :استخدامات وتطبيقات المسح الضوئي:من الممكن استخدام تكنولوجيا المسح الضوئي في مجالات عدة منها :-براءات الاختراع-المخطوطات- الوثائق الإدارية والمعاملات الرسمية- جوازات السفر-بطاقات الائتمان-الصحف والمجلات -الخرائط والرسومات- أية وثائق ومصادر ورقية أخرى.[21]

المطلب الثاني: إشكالات النشر الالكتروني في البيئة الرقمية

صادف ظهور وتطور النشر الالكتروني جملة من العوائق والمشكلات أهمها غياب ونقص الأحكام القانونية الناظمة لعقد النشر الإلكتروني من جهة ومن جهة أخرى انعدام الإطار القانوني المنظم للحقوق المترتبة عن النشر الإلكتروني وهو ما سنأتي على بيانه من خلال الفرعين الموالين على الترتيب.

الفرع الأول: غياب الأحكام القانونية الناظمة لعقد النشر الإلكتروني

من الملاحظ أنه وعلى المستوى الدولي فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية تبنت مفهوم النشر الالكتروني، من ذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات 1886الأدبية والفنية حيث يكمن ذلك في أحكامها لا سيما نص المادة 9 في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية لأنها عرفت النسخ في الفقرة الأولى بأنه " : يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان . "

كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على: "كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه المادة"

إنّ مصطلح النشر الالكتروني هو إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات، وقد يكون مصادر هذه المعلومات تقليدية تنتج عن الورق ويتم

تخزينها إلكترونيا على وسائط ممغنطة أو مليزرة، أو مصادر غير ورقية مخزنة إلكترونيا حال انتاجها من مصدريها ونشرها في ملفات قواعد بيانات متاحة عن طريق الاتصال المباشر ON LINE أو عن طريق نظام الأقراص الليزرية CD- ROM.

أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فبموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(17)،نجده تضمن 16 مادة خاصة بعقد النشر من ما 84-98 وقد وردت هذه الأحكام في الفصل المتعلق باستغلال الحقوق المالية للمؤلف دو تخصيص لها قسم خاص تحت عنوان عقد النشر،فجاءت هذه الأحكام في الفصل الخامس من الباب الثاني تحت عنوان استغلال الحقوق، تعرف عقد النشر بأنه:"العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من مصنفه حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر." [22]

فمن خلال إستقـراء الأحكـام القـانونية الخـاصة بحـقوق المـؤلف والحـقوق المجاورة الجزائري لا سيما تلك المتعلقة بعقد النشر،يتبين أنّ المشرع الجزائري لم يعط مفهوما لعقد النشر الإلكـتروني بمعناه الدقيق وإنما أجاز بتـعريف عام يسري على عقد النشر التقليدي والإلكتروني معا.

لقد تضمنت الأحكام العامة المتعلقة باستـغلال الحـق المـالي للمـؤلف حكـما قانونيا يقضي بأنه يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب، ويمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل الرسائل أو البرقيات.

بالموازاة وبالرجوع للقانون الفرنسي،يلاحظ نفس الأمر بالنسبة للتعريف القانوني لعقد النشر الإلكتروني،إذ جاء هذا التعريف واسـعا يتـضمن كـل من عقـد النشر التقليدي والإلكتروني معا،كما تضمنت أحكام تقنين الملكية الفكرية الفرنسي المفهوم القانوني لحق النسـخ على أنه:"التثبيت المادي للمصـنف أو عـمل نسخ مـنه بأية طريقة إلكترونية أو ما سوف يسفر عنه التطور التقني من وسائل تسمح لنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الصب في قوالب ونسخ وتسجـيل أو تثبيت على أسطـوانات وأشرطـة مسموعة أو مـرئية أو بـأية طـريقة أخرى.[23]

كما منح المشرع الفرنسي من خلال نص المادة L122-3[24] الحق للمؤلف في الترخيص لا سيما عن طريق النشر الإلكتروني في مسألة نقل المصنفات من خلال مجموعة التقنيات والخدمات التي تمزج وسائل معلوماتية بوسائل الإتصال على نحو ليشمل البث بأي طريقة للإتصال بجمهور عن بعد بالأصوات أو بالنصوص أو الصور.[25]

وبالتالي، فإنّ المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي لم يعطيا مفهوما دقيقا لعقد النشر الإلكتروني وإن كانت المادة 84 من قانون حق المؤلف الجزائري ونظيرتها ما 132-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي يبدو عليهما أنهما تتسبان مع عقد النشر التقليدي إلاّ أنهما لا تستعيبان النشر الإلكتروني.

أولا- موقف القضاء من عقد النشر الإلكتروني

نظرا لعدم وجود نص قانوني يعرف عقد النشر الإلكتروني بمعناه الدقيق لابد من الرجوع للتطبيقات القضائية التي تعتد بحق الواقع العملي للنشر الإلكتروني في الدول المتقدمة لاسيما فرنسا هذا من جهة، ونظرا لقلة نشر كافة الإجتهادات القضائية في الجزائر يستعصي معرفة حجم المنازعات المطروحة على المحاكم التي تكون متعلقة بعقد النشـر الإلكتروني، ولهذا يصـعب التعـرف على موقف القضاء الجزائري من مسألة تحديد مفهوم عقد النشر الإلكتروني بالمعنى الدقيق،لذا تقتضي الضرورة ايجاد مفهوم لهذا العقد بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نظرا لتشابه الأحكام القانونية على إعتبار أنه قد قام بتنظيم أهم أحكامه من خلال التطبيقات القضائية، من ذلك ما قضت به محكمة باريس بأنّ بث وتوزيع المصنفات الفنية عبر شبكة الانترنيت دون ترخيص بذلك يشكل تقليدا أو تزويرا للمصنف. كما قضت بأنّ النشر الإلكتروني لموسوعة ورقية أو لمصنف تقليدي يعد نسخا جديدا للمصنفات، ومن ثم يقتضي إذنا خاصا أو عقدا جديدا يخوّل هذا الوجه الجديد من أوجه إستغلال المصنفات.[26]

كما قضت محكمة إستئناف "ليون" بأنّ النشر الذي يتم باستخدام تكنولوجيات أو الخدمات التي من شأنها أن تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الإتصال لايمكن اعتبارها بمثابة إمتدادا طبيعيا لنشر على دعامة ورقية.[27]

هكذا فإنّ القضاء الفرنسي مثله مثل المشرع الفرنسي كانا قد تطرقا لعقد النشر الإلكتروني إلاّ أنه لم يقم بتحديد مفهومه، ونظرا لعدم وجود تعريف دقيق لعقد النشر الإلكتروني في القانون الجزائري والفرنسي نحاول استعراض موقف الفقه.

ثانيا-موقف الفقه:يرى جانب من الفقه الجزائري أنّ عقد النشر:"صورة من عقد المقاولة يتسنى فيه للمؤلف أن يستعمل حقه المالي بنشر طبعة أو عدة طبعات من المصنف، فيتفق مع الناشر ليقوم بطبع ونشر طبعة أو طبعات متفق عليها في عقد النشر مقابل أجر متفق عليه[28].

كما عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه:"العقد الذي يحول بموجبه المؤلف إلى الناشر الحق الإستئثاري لإنتاج عدد من النسخ بشكل ووسيلة تقنية محددة ويتولى

الناشر بموجبه إنتاج محدد أو غير محدد من النسخ على عاتقه وضمان وصوله إلى الجمهور بصفة مستمرة[29].

لكن هناك موقف مخالف أبرزه الفقه المصري كونه يرى أنها تعاريف لا تناسب طبيعة وآلية النشر الإلكتروني، هذا وقد عرفه بأنه:"العقد الذي بموجبه يتنازل المؤلف وذوو الشـأن إلى الناشر الإلكتـروني عن حق الإستـغلال المالي للمصنفات الحديثة الإلكترونية وغيرها في مقابل جعل مالي لإتاحة أو بث تلك المصنفات عن طريق وسائل إلكترونية حديثة كشبكة الأنترنيت أو شبكة الإتصالات والمعلومات وغيرها من التقنيات المستجدة على الجمهور ممّا يمكن من الوصول إلى المصنف في وقت ومكان يحددانهما الجمهور.[30]

الفرع الثاني: إنعدام الإطار القانوني المنظم للحقوق المترتبة عن النشر الإلكتروني

إنّ المؤلف متى أنجز عمله الأدبي أو الفني كان له الحق في التصريح بعمل النسخ من هذا المصنف بأية طريقة وبأي شكل كان، هذا ما تؤكده بالمادة27 من الأمر رقم 2003-05 إذ نصت في الفقرة الأولى:"يحق للمؤلف إستغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه."

فمن خلال استقراء هذه المادة، يلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد ذكر طرق عديدة لاستغلال المصنف في الفقرة الثانية وما بعدها، إلاّ أنه ترك المجال مفتوحا لإستيعاب ما سوف يستجد في المستقبل نتيجة التقدم العلمي، ويظهر من خلال عبارة "**بأي شكل من أشكال الإستغلال**"، لذلك يبقى للمؤلف أن يختار بين وضع مصنفه في متناول الجمهور باستخدام التقنيات الحديثة لا سيما تقنيات النشر الإلكتروني، فهذا الأخير أصبح يشهد تطورا متناميا لذا بات الواقع العملي بحاجة إلى آلية جديدة ويعد عقد النشر الإلكـتروني من بين الآليـات الحـديثة التي تعمل على إعـادة التوازن بين أطرافه وهذا ما أكده المجال العملي للنشر الإلكتروني، فعقد النشر التقليدي أصبح غير قادر على حماية حقوق المؤلفين الذي يجرى نشر مصنفاتهم إلكترونيا وعلى وجه الخصوص المصنفات المنشورة على شبكة الأنترنيت[31].

أولا- بالنسبة للمساس بحقوق الملكية الفكرية : من أكثر واخطر المشاكل المترتبة عن اتساع رقعة النشر الالكتروني حيث ان اغلبية التشريعات المطقة فقي مختلف الاقطار لم تستطع بعد ضمان حماية لحقوق المؤلفين امام القرصنة والنسخ غير القانوني لمؤلفات دون علم أصحابها وهو ما يأخذ عدة صور منها :

1- **النسخ الالكتروني دون ترخيص صاحب الحق :** ففي قضية :"JaquesBrel" :فقد قضت المحكمة الإبتدائية بباريس فى هذه الدعوى أن " **بث وتوزيع المصنفات ونشرها عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعتبر تقليدا لمصنف محمى**" : وتتلخص وقائع الدعوى فى أن طالبين فى المدرسة العليا للإتصالات بفرنسا قد قاما ببث مصنف للمطرب Jaques Brelعلى الموقع الخاص بهما على شبكة الإنترنت مما ترتب عليه إتاحة الفرصة لمستخدمي الشبكة في نسخ المصنف لصالحهم وذلك بالطبع دون إذن المؤلف وقد أدانت المحكمة الطالبين تأسيسا على أن البث الرقمي للمصنف عبر الإنترنت بدون إذن المؤلف شكل جريمة تقليد للمصنف، ولقد نصت معاهدة الويب والمعتمدة في سنة 1996 تحت عنوان البيانات المتفق عليها بشأن المادة "4/1 "ينطبق حق النسخ انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي ومن المفهوم أن خزن مصنف رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخاً بمعنى المادة 9 من اتفاقية برن".

2-**نشر المصنف من قبل دور النشر الالكترونية دون إذن المؤلف** :ويشير هذا العنصر إلى الأخذ المباشر للمصنف الأصلي، أو إلى المصنف المشتق والذي يعد مصنف يستمد أصله من مصنفات أخرى سابقة الوجود، وقد واجه القضاء الفرنسي هذه الحقيقة والتي استمرت عدة سنوات في الثمانينات من القرن الماضي، في قضية "ميكروفور" وهي شركة كندية قامت بإنشاء بنك للبيانات للأحداث الجارية والتي من ضمنها الأحداث الفرنسية، حيث يستطيع القارئ الرجوع الى المقالات المنشورة في الصحف الفرنسية والتي كانت من بينها صحيفة Le Monde وقد قامت هذه الشركة الكندية بإصدار كشاف شهري، علاوة على كشاف سنوي جامع يصدر في نهاية كل عام، وأطلقت على هذا الكشاف عنوان "France Actualite" وهو يحتوي على جزئين : الأول تحليلي به كلمات متفرقة تشير إلى مضمون كل مقال، والثاني "التاريخي" وهو ملخص يحتوي على البيانات الببليوغرافية لكل مقال، يحدد فيه الصحيفة التي أصدرته ومصحوب بملخص مقتضب يوضح الفكرة أو الحادثة التي تعالجها، وبدأت المشكلة عندما أرسلت هذه الشركة الى المكتبة الوطنية الفرنسية خطاب دعت فيه الى الاشتراك في هذا الكشاف، وانتقل الخبر الى دار Le Monde التي اعتبرت ان هذا العمل يمثل تعديا غير مشروع على حقوقها القانونية وعلى المقالات المنشورة بها باعتبارها صاحبة حقوق التأليف على مجموع المقالات المنشورة على صحيفتها ودوريتها.

3-الرقـمنة دون علم المؤلف : إن مجرد رقمنة المصنف لنشره عبر الإنترنت يمثل صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، فالرقمنة قد لا تقدم صورة أمينة عن المصنف الأصلي، فهي تحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف بالصورة التي يريدها المؤلف، فالرقمنة تنطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة مثلاً في الطباعة.فضلا عن استغلال مزايا التفاعلية في بيئة الانترنت وانتهاك الحقوق:فأمام الخطر الأساسي الذي قد يتعرض له المصنف في مجال الإنترنت فينشأ مما يسمى التفاعل، وهو من أبرز خصائص الترقيم، كإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الإنترنت وهو ما يتعارض مع احترام المصنف مما يمس بالحق الأدبي، كتحويل الرواية أو القصة إلى مسرحية أو تحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي. كما أن المزج والتفاعل بين مصنف أدبي وفني لمؤلفين مختلفين يثير مشكلة ملكية المصنف الناتج من المزج أو التفاعل بين أكثر من مصنف

4-صعوبة حصول المؤلف على مقابل مادي من استغلال مستخدمي الإنترنت: لهذا المصنف بغير ترخيص من المؤلف أو إذن منه، وجود اعتداءات كثيرة على الحقوق المنشورة في البيئة الرقمية من خلال النشر وإعادة النشر والنسخ الالكتروني والاستغلال لتلك الحقوق بدون موافقة وترخيص مالكها [32]

5- صعوبة إيقاف أو منع النشر: أو الحد من انتشاره أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص.

6- صعوبة تقفي المعتدين على حقوق المؤلف:حيث يجد صاحب الحق نفسه أما في ملاحقة ومتابعة أشخاص عديدين ويتواجدون في عدة دول، بالإضافة إلى التكلفة المادية الكبيرة لملاحقة الأشخاص المعتدين في عدة دول، وهذا يتطلب جهد كبير وخبراء وتكاليف عالية.

في الحالة التي يرغب صاحب حق المؤلف أوالحقوق المجاورة في مقاضاة المعتدين على المصنف محل الحماية وحقوقه المرتبطة به، فإنه سيجد أنه يقاضي أشخاصاً كثيرين ومتفرقين ومختلفين ومن مواطني دول عديدة، وبالتالي فإنه يواجه بالصعوبات سالفة البيان مثل تعدد القوانين واجبة التطبيق، ناهيك عن مشكلات تحديد الاختصاص القضائي، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التقاضي من حيث الوقت والجهد والنفقات بما يعيق صاحب الحق عن المطالبة بحقه.

ثانيا-بالنسبة للإختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق: تعدد واختلاف الجهات المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تعدد واختلاف القوانين واجبة التطبيق على تلك النزاعات اعتماداً على الأماكن أو الدول التي تم فيها الاعتداء من خلال النشر أو إعادة النشر أو الاستغلال دون ترخيص أو بغير موافقة صاحب حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة.

و- القيام بالكثير من الاعتداءات، مثل أعمال النسخ و النشر و الإتاحة و التوزيع بدون موافقة أو تصريح من صاحب الحق، على أجهزة يملكها أفراد أو أشخاص متفرقين لا يوجد ما يربط بينهم إلا استخدام شبكة الإنترنت[33].

ثالثا -صور التعدي على حقوق المؤلف بعد عمليات النشر الإلكتروني: يمكن التطرق إلى ثلاث نقاط:

1-التحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنف محل الحماية: وهنا فإن الأساس هو فعل التحايل ذاته الذي يسهل أو ييسر الوصول إلى المصنف محل الحماية. والتعدي بهذا المعنى يتضمن القرصنة والاختراق المباشر والتخريب للمواقع الالكترونية، ودور النشر الرقمية، ولأعمال المؤلفين الأصلية، وهو ما ينجر عنه إنتهاك للحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، في صورة : فك شفرات الحماية، التحميل غير القانوني ومن ثم النسخ، التعديل وإعادة النشر، الترجمة، والاقتباس دون ذكر المصدر، تشويه صورة المؤلف وسمعته، سرقة الأفكار والمعلومات الإستراتيجية والمخططات الصناعية .

2-صنع وترويج البرامج التي تستعمل في التحايل على المعايير التكنولوجية التي تحمي المصنف

<!--[if !supportLists]--> • <!--[endif]-->وهو تطوير وبيع، وتبادل الأدوات، الأجهزة، والبرامج المضادة، التي تستعمل في تسهيل الوصول إلى المصنف محل الحماية، وقرصنة أعمال المؤلفين على الشبكة والتي تكون محمية بواسطة معايير تكنولوجية، وعلى الأغلب فإن هذه البرامج تروج بالمجان من قبل مطوريها وهو ما يرفع من درجة المخاطر التي تتهدد حقوق المؤلفين.

3-قرصنة مواقع الويب العالمية : إن الموقع نفسه باعتباره من المصنفات الأدبية أو بما يتضمنه من تسجيلات صوتية قد يصبح جديرا بالحماية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. كذلك فقد يتضمن الموقع ذاته العديد من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تعتبر النصوص المكتوبة به مؤلفات أدبية، والرسومات أو التصميمات الموجودة به تعتبر أعمالاً فنية، وأيضاً في حالة وجود ملفات موسيقية على الموقع فإنها

تعتبر تسجيلات موسيقية تحتوى على ملفات موسيقية. حيث كثيرا ما تتعرض كل هذه الأعمال للقرصنة والتخريب من قبل القراصنة.

4-بث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة الانترنت دون ترخيص يعد تعديا على مصنف محمي : ويمكن هنا التذكير بالقضية الشهيرة المعروفة باسم "**نابستر**".

ونابستر هي شركة ذات موقع على الإنترنت يوزع برامج حاسوبية تسهل الحصول على ملفات موسيقى MP3 على الإنترنت ولقد جعلت "نابستر" برامج الحاسب الآلي التي تسمح بنسخ برمجيات الموسيقى التي تمتلكها متوفرة لمستخدمي الإنترنت بحيث يمكن تحميلها على الحاسبات الشخصية من خلال اتصالها بالإنترنت وقد قدر أن أكثر من ثلاثمائة ألف شخص، في جميع أنحاء العالم قد تمكنوا من نسخ أغاني لإحدى الفرق الموسيقية بغير مقابل نتيجة لاستخدامهم موقع "نابستر"، وحيث تمت مقاضاة "نابستر" من قبل شركات الأسطوانات المنتجة لهذه الألحان والأغاني، ومن قبل العديد من الموسيقيين والفرق الفردية، وتم إتهامها بالاعتداء على الحقوق، وفي مرحلة الاستئناف، وجدت محكمة الاستئناف الأمريكية أن "نابستر" مسؤولة عن انتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة بطريق المساهمة والمساعدة، كما قررت المحكمة أن نشاطات مستخدمي "نابستر" قد شكلت أيضاً انتهاكاً مباشراً لحق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق إعادة الإنتاج والتوزيع.

5- قرصنة المصنفات: دور النشر الإلكترونية تواجه مشكلة الزيادة الهائلة في قرصنة الكتب، بعد شعبية أجهزة القراءة الإلكترونية عن طريق عرض تنزيل نسخ من الكتب الإلكترونية بأسعار أقل من سعرها الأصلي. بل إن بعض هذه الكتب أصبحت متوافرة قبل نشرها رسميا، مثل رواية الروائي البريطاني جيفري آرشر الجديدة، التي ستطرح الشهر المقبل، والنسخة الرسمية من الكتاب يصل ثمنها إلى 9.4 جنيه إسترليني من موقع «أمازون» المعروف.وتهدد تلك الممارسة بخسارة دور النشر والمؤلفين لملايين من الجنيهات، بالإضافة إلى المخاوف من أنها يمكن أن تؤدي إلى أضرار كبيرة في قطاع النشر الإلكتروني مثلما يحدث في مجال ما يعرف باسم «مشاركة الملفات» في مجال الموسيقى. وقد شكلت جمعية الناشرين البريطانية موقعا يتيح للمؤلفين الإبلاغ عن المواقع غير القانونية. [34]

6-مشكلة اللغة بدورها من عوائق النشر الالكتروني: إذ أن نسبة كبيرة من قواعد المعلومات على الخط المباشر أو قراص الليزر تكون بلغة لا يتقنها الباحث أو المستعمل وقد يزيد الامر تعقيدا في حالة عدم توفر ترجمة للمحتوى المقروء الى لغة القارئ.

7- خطر الفيروسات التي يقوم قراصنة المواقع إدخالها حيث ان الولوج الى الحاسبات الحاملة للبيانات والمعلومات أمرا ممكنا حتى في البلدان الاكثر تطولرا في العالم .

8- خطر تخريب البيانات المتوفرة داخل مواقع الناشرين من طرف القراصنة HACKER'S المتسللين الى برامج الكمبيوتر وهي اعتداءات أصبحت تشكل خطرا كبيرا على النشر الالكتروني وحماية محتويات الأوعية الحاملة للمعلومات.[35]

الخـــــاتـمة

إنّ التطـورات السـريعة للتقنـيات الحديثة صاحبه بالمقابل البطء الذي تشهده القوانين المنظمة التي تصدر لحماية حقوق المؤلفـين والمبـدعين خـاصة ما تعـلق منـها بحماية حقوق الملكية الفكرية عن أعمال المصنفات المطروحة على الشبكة كونها غير مجسدة في كيان مادي لا سيما ما تعلق بضرورة تحـديد النـظام القـانوني لعـقد النشر الإلكتروني على غرار تنظيم عقد النشر الكلاسـيكي سواء بالنسبة للتشريع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة،الأمر الذي يستدعي ضرورة التدخل لإحكام تنظيمه نظرا وذلك إما بإدراجه ضمن قسم مستقل ضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو من خلال العمل على استصدار قانون خاص بتنظيم أحكامه وذلك نظرا للمخاطر التي تعترض حقوق المؤلف وسط هذه البيئة الرقمية.

فرغم اتجاه الجزائر نحو سياسات طموحة وهامة في حقل تقنية المعلومات وصناعة البرمجـيات وهـذا بدوره يطـرح تحـديات كـبرى أمامها لا تقل عن تحدي تهيئة فرص الاستثمار، ولعل ما نرى أهميته الأولى هو ضرورة تسليط الضوء على الأمور التالية:

-نشـــر الوعـي بحـقـوق المـؤلف والحـقوق المجـاورة في البـيئة الرقـمية للمـؤلفـين ولمستخدمي الشبكة.

-تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية وإصدار قانون صارم يضمن هذه الحماية.

-العمل على ايجاد أنظمة رقابة للنسخ الإلكتروني على الشبكة.

-وضع قانون خاص ينظم عمليات النشر الإلكتروني عبر الشبكة.

الهـــوامش

1-راجع:أحمد سعد أحمد :الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دراسة مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية ،دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص83.

2-أنظر:أمجد عبد الفتاح أحمد حسان:مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 90 .

3-A propos de la numérisation : notion et conseils techniques élémentaires. sous –direction des bibliothèque et de la documentation
http://www.sup.ade.education.fr/bib/acti/Num/numdef.htm

4-عماد هادي الخفاجي: التقنية الرقمية وعملية الرقمنة https://www.atitheatre.ae

5-الداهي، محمد: رقمنة الكتابة عن الذات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول "النظرية النقدية المعاصرة والعولمة" جامعة فرحات عباس السطيف، 2008، ص30. ومشار له لدى .عماد هادي الخفاجي: التقنية الرقمية وعملية الرقمنة https://atitheatre.ae

6-عملية تحويل المواد التناظرية analog material إلى شكل إلكتروني يعني رقمي electronic digital: وخصوصا للتخزين والاستخدام في الكمبيوتر، أنظر: حمد الشامي: موسوعة مصطلحات المكتبات والمعلومات والأرشيف– الحرف D- آخر تحديث يوم 2008.01.21.- متاح في: dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:121590&q

7-أنظر:سامح زينهم، عبد الجوّاد: المكتبات والأرشيفات الرقمية: التخطيط والبناء والإدارة، شركة ناس للطباعة، مصر 2006، ص 46.

8-أنظر:بدر أحمد، علم المكتبات والمعلومات:دراسات في النظرية و الارتباطات الموضوعية. القاهرة: دار الغريب، 1996.ص309.

9- استراتيجيات رقمنة مصادر المعلومات في المكتبات ومؤسسات المعلومات، مقال على .http://numerisations.blogspot.com

10-نفس المرجع السابق.

11-حمد الشامي: موسوعة مصطلحات المكتبات والمعلومات والأرشيف– الحرف D- dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:121590&q

12- أنظر:بدر أحمد، المرجع السابق، ص.310

13-راجع:شريف كامل شاهين.مصادر المعلومات الالكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق.[د.م]: الدار المصرية اللبنانية.[د.ت]ص25.

14-أنظر: أبو بكر محمود الهوش: التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات:نحو استراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات.القاهرة:دار الفجر للنشر و التوزيع.2002.ص152.

15-راجع:محمد سعيد عبد الله الشياب:النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42 عدد2، 2015، ص640.

16-راجع: عبد اللطيف صوفي: المعلومات الالكترونية والانترنت في المكتبات:مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة 2001، ص19-20.

17-قنـديلـجي، عـامر ابراهـيم: تكنـولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص302.

18-نفس المرجع السابق.ص313.

19-مقال عن المسح الضوئي متاح على موقع:www.mawdoo3.com

20- نظام تشغيل المسح الضوئي متاح على الموقع :www.solvusoft.com

21-المسح الضوئي "سكانر"متاح على موقع: www.microsoft.com

22-راجع الأمر 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19يوليو2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عدد44 المؤرخ في 23 يوليو 2003.

23-راجع:المادة 84 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

24 -Art L122-3 c.Fr.prop.intell:"la production consiste dans la fixation matérielle de l'oeuvre par tous procédés qui permettent de la communiqué au public d'une maniére indirect.
Elle peut s'effectuer notament par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage et tout procédé des arts graphiques et plastiques, enregistrement mécanique, cinématographique ou magnétique.
Pour les oeuvres d'architecture, la reproduction consiste également dans l'execution répétée d'un plan ou d'un projet type."

25-Art L122-2 c.Fr.prop.intell.

26-Art L122-2 al 2 c.Fr.prop.intell:"télédifusion s'entend de la diffusion par tout procédé de telecommunication de sens,d'images,de document, de données et de message de toute nature."

27-T.G.I.Paris,14 aout 1996.D.1996, P 887,Dr.inf tél,1996.4.p21.

28-T.G.I.Paris, 13 septembre 1999, légipresse 1999,n° 167.

29- Lyon,05 septembre 1999.D.2000,p 62.

30-راجع:محمد حسنين:الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص.289

31-لقد وضع هذا التعريف ج.رولت:عقد النشر في القانون الفرنسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1955، ص130 مأخوذ عن عز هاشم محمد الوحش:الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص.157

32-أنظر: عز هاشم محمد الوحش، نفس المرجع، نفس الموضع.

33-راجع:يحي باي خديجة:مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة ماجستير:تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2013، ص 16-17.

34-راجع:محمد رحايلي، الزبير بلهوشات:حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية:الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 29، ج1، 2015، ص525.

35-راجع:كريم مراد:النشر الالكتروني ومكتبة المستقبل، مجلة المكتبات والمعلومات، مج2، ع2، دار الهدى، قسنطينة، 2005، ص147-149.